

الجمهوريّة اللبنانيّة
وزارة المالية

الوزير

قرار رقم: ١/٨٢٥

تاریخ: ٢٢ آذار ٢٠٢٠

إن وزير المالية،

بناء على المرسوم رقم ٦٦٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/١١/٢١ (تشكيل الحكومة)،

بناء على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ وتعديلاته (قانون الاجراءات الضريبية) لاسنوا البند ٧ من المادة ٩ منه،

بناء على قرار التعبئة العامة الذي اتخذه مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١٥،

بناء على حالة الضرورة،

بناء على اقتراح مدير المالية العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تتعلق إلى حين صدور قرار عن مجلس الوزراء بانهاء حالة التعبئة العامة، كافة المهل المتعلقة بال媿جيات التي تترتب على المكلفين بالضرائب والرسوم التي تحققها وتحصلها مديرية المالية العامة، والتي لم تصدر قرارات تمديد لها وتنتهي مهلها في الفترة الممتدة ما بين ٢٠٢٠/٣/٠١ و تاريخ صدور انهاء حالة التعبئة العامة.

المادة الثانية: يتناول التعليق المشار إليه في المادة الأولى من هذا القرار المهل المتعلقة على

الاخص ما يلى:

أولاً : في ما يتعلق بال媿جيات المترتبة على المكلفين:

- مباشرة العمل،
- تعديل المعلومات،

- التوقف عن العمل،
- تقديم التصاريح الدورية والسنوية المتعلقة بكافة أنواع العبرائب والرسوم،
- تثبيت العبرائب والرسوم،
- سرمان غرامة التحصيل على المكلفين غير الملتزمين بالتكليف الذاتي.

ثانياً: في ما يتعلق بالحقوق المعطاة للمكلفين:

- الرد على المقترنات الاولية للتكليف،
- الاعتراض على التكاليف امام الادارة الضريبية
- الطعن بقرارات الادارة الضريبية امام لجان الاعتراضات
- استئناف قرارات لجان الاعتراضات امام مجلس شورى الدولة

المادة الثالثة: تعلق أيضاً، وفقاً لما ورد في المادة الأولى من هذا القرار، المهل المتعلقة بالموجيات التي تترتب على الادارة الضريبية وبالحقوق المعطاة لها المحددة في قانون الاجراءات الضريبية وفي القوانين الضريبية الأخرى ، وعلى الأخص ما يلي :

- إصدار التكاليف النهائية رداً على المقترنات الاولية للتكليف.
- البت بطلبات الاسترداد المقدمة أمامها.
- البت بالاعتراضات المقدمة أمامها.
- استئناف قرارات لجان الاعتراضات امام مجلس شورى الدولة واعداد اللوائح الجواهية.

المادة الرابعة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الالكتروني لوزارة المالية.

وزير المالية
سليمان
د. غازي وزني

